

حكم انتساب ولد الزنا إلى الزاني بعد زواجه بالزانية - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وسؤال اخر مضمونه ان رجلا زنا بامرأة وحملت منه. ما الحكم في المولود اذا كان ولدا او بنتا؟ ثم عقد عليها بعد ذلك وهل المولود ينادي بابيه؟ وهل يرثه؟ افیدونا جزاكم الله خيرا. نسأل الله العافية اذا زنى بها الولد - 00:00:00

ليس له ولكن لا ينسب اليها ويطلب فلانة ولد فلان وينسب الى عبد الله او عبد الرحمن ولا ينسب الى اخره الزاني ليس بزوج انما هو ليس مستعار خبيث تعلم المنكر فلا ينسب اليه وينسب الى المرأة - 00:00:20

او تنسبه الى عبد الله لان سمه عبيد الله. نعم. ولا ينسب الى هذا الزاني ابدا. ونکاحه باطل اذا في يوم وجهه باطل من الحمل منه هو ما ينسب اليه لان الحمل باطل ليس منسوب اليه. ولكنه منسوب الى المرأة ماء فاسد لا ينسب اليه بل ينسب الى المرأة. فاذا - 00:00:40

ولو وضعت الحمد زوجها بعد ذلك بعد توبة منهما ينبغي ان يتوب الى الله عز وجل. نعم. فلا بأس ولي الامر في بلدتها او قاضي بلدتها اذا وجد - 00:01:00

اذا كان قاضي البلد او امير البلد لا اب ولا اخ ولا عم ولا من عم - 00:01:20